***جمهورية العراق***

***وزارة التعليم العالي والبحث العلمي***

***جامعة القادسية***

***كلية القانون***

**النظام القانوني لوديعة الاوراق المالية**

**(دراسة مقارنة)**

بحث تقدمت به الطالبة هبة عماد مراد الى مجلس كلية القانون\

جامعة القادسية وهو جزء من متطلبات على شهادة البكالوريوس في

القانون

**اشراف**

**م.م. علاء عبد الامير موسى**

**2018م 1439ه**

بسم الله الرحمن الرحيم

{إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}

صدق الله العظيم

النساء 58

**وانا انهي هذا البحث توقفت عند قول الاصفهاني في مقدمة معجم الادباء :**

**\*\*\*اني رأيت انه لا يكتب الانسان كتابا في يومه ,الا قال في غده لو كان هذا لكان احسن, ولو زيد لكان يستحسن, ولو ترك هذا لكان افضل ,وهذا من عظيم العبر, وهو دليل على النقص على جملة البشر\*\*\***

**الاهداء**

الى والدتي الغالية مع طلب الرضا

الى روح والدي العزيز تغمده الله بواسع رحمته

الى اخوتي واخواتي

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.

الشكروالامتنان

**قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:**

**"من اصطنع اليكم معروفاً فجازوه, فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا انكم قد شكرتم, فان الشاكر يحب الشاكرين".**

**وعليه لا يسعني الا ان ارفع يديا متضرعة بالدعاء والشكر لله سبحانه وتعالى ان وفقني لإتمام هذا البحث.**

**كما اتقدم بالشكر الخالص الى الاستاذ المشرف علاء عبد الامير موسى على ما قدمه لي من نصائح وارشادات لإتمام هذا البحث جزاه الله خيراً.**

**وكذلك اشكر كل من اختي الغالية المهندسة مريم لما بذلته معي من جهد في كتابته.**

**وكذلك جميع اساتذتي من التعليم الابتدائي الى الكلية.**

المحتويات

[**المقدمة 1**](#_Toc511481264)

[**المبحث الاول 3**](#_Toc511481265)

[**ماهية وديعة الاوراق 3**](#_Toc511481266)

[**المطلب الاول 3**](#_Toc511481267)

[**تعريف وديعة الاوراق المالية 3**](#_Toc511481268)

[**المطلب الثاني 5**](#_Toc511481269)

[**الطبيعة القانونية لوديعة الاوراق المالية 5**](#_Toc511481270)

[**المطلب الثالث 7**](#_Toc511481271)

[**تكوين عقد وديعة الاوراق المالية 7**](#_Toc511481272)

[**المبحث الثاني 8**](#_Toc511481273)

[**اثار وديعة الاوراق المالية 8**](#_Toc511481274)

[**المطلب الاول 9**](#_Toc511481275)

[**التزامات المصرف المودع لديه 9**](#_Toc511481276)

[**الفرع الاول 10**](#_Toc511481277)

[**الالتزام بالمحافظة على الاوراق المودعة 10**](#_Toc511481278)

[**الفرع الثاني 11**](#_Toc511481279)

[**الالتزام برد الاوراق المودعة 11**](#_Toc511481280)

[**الفرع الثالث 13**](#_Toc511481281)

[**الالتزام بإدارة حافظة الاوراق المالية 13**](#_Toc511481282)

[**المطلب الثاني 14**](#_Toc511481283)

[**الالتزامات المترتبة في ذمة العميل المودع للأوراق المالية 14**](#_Toc511481284)

[**الفرع الاول 15**](#_Toc511481285)

[**التزام العميل المودع بدفع الاجرة 15**](#_Toc511481286)

[**الفرع الثاني 16**](#_Toc511481287)

[**التزام العميل بدفع العمولة 16**](#_Toc511481288)

[**الخاتمة 17**](#_Toc511481289)

[**التوصيات: 18**](#_Toc511481290)

[**المصادر 19**](#_Toc511481291)

# المقدمة

اهمية البحث

**يناقش هذا البحث احد مواضيع العمليات المصرفية المنتشرة بكثرة في المجتمعات الحديثة وهي وديعة الاوراق المالية بسبب مزاياها الكثيرة بالنسبة لكل من العميل المودع والمصرف المودع اليه على السواء .**

**حيث يلجأ العميل لإيداع أوراقه لدى البنوك للمحافظة عليها من السرقة او الضياع او التلف ,وهذا ليس الهدف الرئيسي للمودع فغالبا ما يكون ايداع هذه الاوراق مقترن بإدارتها لان العميل لو قصد من ايداع الاوراق الحفظ فقط لاكتفى بإيجار خزانة حديدية لدى المصرف ليضع فيها ما يريده وبأجرة اقل , اما المصرف فتحقق له مزايا عديدة من هذه العملية فبالإضافة الى الأجرة والعمولة التي يحصل عليها بمناسبة هذه الوديعة فأنها تكون وسيلة لدى المصرف لجذب العملاء.**

اهداف البحث

**ان من اهداف هذا البحث هو التعريف بوديعة الاوراق المالية وبيان مزاياها المتعددة من خلال تحليلها وبيان الاثار المترتبة عليها لما لها من اهمية كبيرة في حياة المصارف بالإضافة الى اقتصاد الدول خاصة بعد انتشارها بكثرة ,وتوجيه دعوة للمشرع العراقي لإعادة العمل بها بعد ان تم الغاءها في قانون التجاري الحالي , لذى فقد توجهت الرغبة لدراسة هذه العملية لتحليها وتحديد طبيعتها وبيان مواقف التشريعات العربية منها** .

مشكلة البحث

**من الصعوبات التي تواجه اي باحث في مجال العمليات المصرفية وخاصة عقد وديعة الاوراق المالية هو العدد المحدود لمصادر هذه العملية وبالأخص من الناحية القانونية وان وجدت هذه المصادر فهي لم تتعمق كثيرا وبشكل مفصل لأحكام هذه العملية المصرفية بل تنظم ضمن دراسة مطولة لعمليات البنوك مما يجعل الباحث يقع في التكرار لأحكام هذه العملية ,وفي هذا البحث سوف نبحث عن ماهية وديعة الاوراق المالية من حيث مفهومها وطبيعتها والاطراف المكونة لها وشروط تكوين ,وموقف التشريعات المقارنة منها.**

منهجية البحث

**اعتمدنا في بحثنا هذا على اسلوب الدراسة التشريعية الفقهية المقارنة بين قانون التجارة العراقي الملغي, وقانون المعاملات التجاري الاماراتي, والقانون المصري ) بالاستعانة بالكتب والرسائل والقوانين ذات الصلة بالموضوع لإعطاء رؤيا واضحة ومتكاملة عن موضوع البحث .**

خطة البحث

**تتكون خطة البحث من مبحثين رئيسيين :**

**المبحث الاول : ماهية وديعة الاوراق المالية**

**المبحث الثاني :اثار وديعة الاوراق المالية**

# المبحث الاول

# ماهية وديعة الاوراق

تعد وديعة الاوراق المالية احدى العمليات المصرفية المهمة والمنتشرة بكثرة والتي اهتمت بها الكثير من التشريعات العربية لبيان احكامها واهميتها الا ان اغلب التشريعات لم تقدم تعريفاً محددا وثابتا لهذه العملية الامر الذي ادى تطرق الفقهاء لوضع تعريف لهذه العملية المصرفية لسد النقص الحاصل في هذا الصدد , لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتكلم في المطلب عن تعريف وديعة الاوراق المالية وفي المطلب الثاني نتناول فيه بيان الطبيعة القانونية لهذه الوديعة وفي المطلب الثالث نتناول فيه تكوين وديعة الاوراق المالية.

## المطلب الاول

## تعريف وديعة الاوراق المالية

حتى نصل الى تعريف وديعة الاوراق المالية لا بد من الاشارة ابتداء الى موقف القوانين التجارية العربية من هذه العملية المصرفية ففي حين فصلت بعض القوانين التجارية احكام هذه العملية أغفلت تشريعات اخرى هذه العملية تاركة خضوعها للقواعد العامة **([[1]](#footnote-1)).**

فابتداءاً اغفل المشرع العراقي عن معالجة هذه العملية المصرفية ولم يتطرق لها في قانون التجارة النافذ رقم 30لسنة 1984على الرغم من تبني القانون الملغي لهذه العملية ضمن الباب الثالث الخاص بالعمليات المصرفية فقد جاء الفصل الثاني منه مخصص لأحكام هذه العملية في المواد (344-350) . ***([[2]](#footnote-2))***

اما المشرع المصري فقد فصل احكام هذه العملية في قانونه التجاري الجديد رقم 17 لسنة 1999في المواد (310- 315) من دون بيان تعريفها .

اما المشرع الاماراتي فقد فصل احكام هذه العملية وانفرد بوضع تعريف لها فقد عرفها بانها(وديعة الاوراق المالية لدى المصرف عقد يسلم فيه العميل الى المصرف الاوراق المالية المتفق على ايداعها ويعطي المصرف للعميل عند استلامه الاوراق ايصالاً يتضمن شروط العقد وارقام تلك الاوراق المودعة ولا يمثل هذا الايصال الاوراق المودعة ولا يقوم مقامها وانما يعد مجرد اداة لأثبات العقد ***([[3]](#footnote-3))*** *.*

وعلى الرغم من ان وديعة الاوراق المالية تعد احدى العمليات المصرفية المسماة لدى اغلب التشريعات العربية التي اهتمت بوضع نصوص قانونية تبين فيها احكامها الا ان الملاحظ ان هذه التشريعات لم تقدم تعريف محدد لها الامر الذي دفع الفقه الى تقديم تعاريف لها من اجل سد النقص الحاصل في هذا الصدد***([[4]](#footnote-4)).***

فقد ذهب جانب من الفقه الى ان وديعة الاوراق المالية بانها(العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك بحفظ الاوراق او الصكوك التي يستلمها من المودع وبإدارتها لمصلحته في مقابل اجر وعلى ان يقوم بردها عينا عند الطلب وفقاً للشروط المتفق عليها) ***([[5]](#footnote-5)).***

في حين عرفها البعض الاخر على انها (اتفاق او عقد ينشا بين المصرف والعميل يلتزم بموجبها المصرف بالمحافظة على الاوراق المالية التي يستلمها من العميل والقيام بكافة الاعمال المتعلقة بها كتحصيل الارباح والفوائد الناتجة عنها وردها للعميل عند طلبها من قبله بمقابل اجر يؤديه العميل للمصرف اضافة الى المصاريف***[[6]](#footnote-6)))****.*

وعرفت كذلك بانها عقد متبادل بمقتضاه يستلم الصرف من المودع صكوكاً مالية ويلتزم بحفظها وبتحصيل الحقوق المتعلقة بها وبردها مقابل اجرة تحدد اتفاقاً او عرفاً ***([[7]](#footnote-7)) .***

ومن كل مما تقدم يترشح بوضوح وصف الطبيعة العقدية لبنية العملية المصرفية موضوع الدراسة وهو استنتاج لا يجد اعتراضاً في الفقه ***([[8]](#footnote-8))*** .

وان طرفي هذا العقد هما كل من المصرف المودع لديه والعميل المودع ,وان حجر الاساس في هذه العملية هو الايداع, وان هذا العقد يرد بالضرورة على اوراق مالية اسهم وسندات قرض او كما يسميها المشرع المصري بالصكوك***([[9]](#footnote-9)).***

وكذلك ان وديعة الصكوك (الاوراق المالية )وديعه عادية يلتزم المصرف بحفظها وبردها عينا ,وهي في ذلك تشبه الوديعة المدنية العادية ولكنها تختلف عنها في انها معاوضة ,اذ يتقاضى المصرف عنها دائما اجر يتفق عليه ,بينما الاصل في الوديعة المدنية انها تبرعيه ما لم يتفق صراحة على اجر ***([[10]](#footnote-10))***.

## المطلب الثاني

## الطبيعة القانونية لوديعة الاوراق المالية

ان وديعة الاوراق المالية عقد يتم بموجبه ايداع اوراق مالية للمصرف سواء لحفظها او لإدارتها مقابل اجر على ان يردها عيناً عند الطلب ووفقاً للشروط المتفق عليها ***([[11]](#footnote-11)).***

وقد ظهرت عدة اراء توضح الطبيعة القانونية لوديعة الاوراق المالية, فيذهب الراي الاول الى اعتبارها وديعة عادية اذا اقتصر التزام المصرف في العقد على حفظ الصكوك (الاوراق المالية)ومن ثم لا خلاف اذا حدث نزاع بشان التزامات المصرف الناشئة من هذا العقد ان يرجع الى اتفاق الطرفين واذا لم يوجد يرجع الى القواعد العرفية والعادات المصرفية فاذا لم يوجد يرجع الى القواعد العامة المقررة بشان عقد الوديعة مع مراعاة ما يتميز به عقد وديعة الاوراق المالية***([[12]](#footnote-12))***.

وقد لوحظ بحق عدم كفاية احكام الوديعة العادية لتغطية حقيقة وديعة الاوراق المالية طبقاً لحكم التشريعات الحديثة والاعراف المصرفية ,فمن جهة لوحظ بان احكام الوديعة العادية لا تفسر مجموعة الالتزامات المفروضة على المصرف بمقتضى هذه العملية من المحافظة على حقوق العميل المرتبطة بالأوراق المودعة وتنفيذ اوامر العميل, ومن جهة اخرى فيما يتعلق بحيازة المصرف للأوراق المالية فقد لا تكون على سبيل الوديعة ابتداءاً وانما تكون بمناسبة عقد اخر كما لو صار المصرف موكلاً بشراء اوراق لحساب العميل فقام بشرائها وتسلمها فعندئذ تضل في حيازته فترة من الزمن قبل تسليمها للعميل فهنا لا تستند هذه الحيازة في علاقة المصرف بعميلة لعقد الوديعة بل الى عقد اخر هو الوكالة وذلك ,لان الغرض الاساس من عقد الوديعة هو الحفظ اما اذا كان الحائز ملزم بحفظ الشي كنتيجة تبعية لعقد اخر وجب تطبيق احكام هذا العقد***([[13]](#footnote-13)).***

اما الراي الثاني, فيذهب اصحابه الى القول بان عقد وديعة الاوراق المالية يتضمن التزام اساسي هو حفظ الاوراق المودعة الا ان هذا الالتزام ليس هو الوحيد الذي يلتزم به ,فاذا اتسع نطاق الالتزامات للمصرف عن مجرد حفظ الاوراق المودعة وردها وامتد ليشمل ادارتها والقيام بأعمال اخرى تخرج عن نطاق عقد الوديعة كإدارة محفظة الاوراق المالية لحساب العميل ,فبهذه الالتزامات التبعية لم يعد المصرف مجرد مودعاً لديه ولكنه اصبح يقوم الى جوار ذلك بأعمال اخرى من شانها ان تضفي عليه صفة الوكيل عن العميل ***([[14]](#footnote-14)).***

والراي السائد في بيان طبيعة وديعة الاوراق المالية هي انها ليست وديعة عادية وانما هي عملية مركبة فهي مزيج بين عقدين مختلفين هما عقد الوديعة وعقد الوكالة الصريحة او الضمنية هذا المزيج يتم بنسب متفاوتة حسبما يتراءى للمتعاقدين في القيام بهذا المزج ***([[15]](#footnote-15)).***

وعلى القاضي ان يقوم بتحديد التزامات كل من الطرفين وفقاً لهذا التكييف حينما يعرض عليه نزاع بهذا الخصوص مع العلم بان هذا التكييف القانوني لا يمنع من ان يكون العقد الاساسي بين المصرف والعميل هو عقد وديعة مع اعتبار الوكالة تابعاً لها او العكس اذ قد يكون الهدف الاساسي للعقد هو توكيل المصرف في ادارة الاوراق المالية ويعتبر حينئذ عقد الوديعة تابعاً للعقد الاساسي وهو عقد الوكالة***([[16]](#footnote-16)).***

## المطلب الثالث

## تكوين عقد وديعة الاوراق المالية

الاصل ان عقد ايداع الاوراق المالية من العقود الرضائية تنعقد بمجرد تطابق الايجاب والقبول بين العميل والمصرف, ويتم عادة بتسليم الاوراق المودعة من قبل العميل الى المصرف مقابل استلام ايصال دون مناقشة شروط العقد من قبل العميل لان تلك الشروط لا تكاد تختلف من مصرف الى مصرف اخر**([[17]](#footnote-17))** .

ولكن ليس معنى ذلك ان هذا العقد من عقود الاذعان لان الغرض من اعداد المصرف لشروط العقد تسهيل وسرعة التعامل وليس الغرض اخضاع ارادة العميل لرغبة المصرف وشروطه ,ولذلك لا يجوز لاحد الطرفين ان يعدل هذه الشروط وخاصة المصرف دون اخذ موافقة العميل الصريحة او الضمنية **([[18]](#footnote-18))**

ويخضع هذا العقد من حيث التكوين لأحكام القواعد العامة للعقود وهي الرضا والمحل والسبب ,فالتراضي قوام التصرفات الارادية ويشترط فيه ان يكون موجوداً وصحيحاً ,فيكون التراضي موجودا بتطابق الايجاب الصادر من العميل مع القبول الصادر من المصرف المودع لديه فتقديم العميل الاوراق المالية او عرضها للمصرف لغرض ايداعها يعد بحد ذاته ايجاباً يصلح لان يبرم به العقد متى ما اتصل به قبول المصرف كان يقدم له قائمة تتضمن البيانات الخاصة بعدد الصكوك المراد ايداعها ونوعها وارقامها عد تجسيداً للقبول الصادر من المصرف فاذا وقع العميل عليها بعد ملئها انعقد العقد **([[19]](#footnote-19))** وقد يكون الرضا صريحاً واضحاً ولكن هناك حالات كثيرة يستخلص فيها رضا الطرفين ضمناًكما في حالة دخول الاوراق المالية في حيازة المصرف بناء على عمليات اخرى كان يكلف العميل المصرف بشراء الصكوك لحسابه او اذا كان قد سلمها لبيعها اذ يكفي لقيام عقد الوديعة ان يغير العميل نيته الى الايداع **([[20]](#footnote-20)) .**

اما صحة التراضي فيقصد به السلامة القانونية لإرادة كل من المتعاقدين, أي خلو الارادة من عيوب الرضا وصدورها من ذي اهلية كاملة ,فبالنسبة للعميل يشترط ان تكون ارادته خالية من عيوب الرضا وهي الاكراه والغلط والتغرير مع الغبن او الاستغلال ,كما يشترط في العميل في حالة التصرف اصالة ان يتمتع بالأهلية الكاملة وهي تمام الثامن عشر من العمر مع غياب عوارض الاهلية وموانعها**([[21]](#footnote-21))** .

اما الصغير مميز كان او غير مميز فان حكمه يخضع للقواعد العامة في القانون المدني, اذ لا خصوصية في هذا المجال لعقد وديعة الاوراق المالية ,وكذلك الحال بالنسبة لما تتأثر به اهلية المودع من عوارض تطرا على العميل فتعدم تمييزه وارادته كالجنون والعته او عوارض تخل بحسن تدبيره كالسفه والغفلة فلم تفرد أي من التشريعات موضوع المقارنة حكماً قانونياً خاص له**([[22]](#footnote-22)) .**

اما في حالة التصرف نيابة فيشترط ان يتمتع العميل بالسلطة الازمة وهي صلاحية الشخص للتصرف بأموال غيره ومصدر هذه الصلاحية قد يكون القانون في حالة الولاية او القضاء في حالة الوصاية او الاتفاق في حالة الوكالة**([[23]](#footnote-23))**.

كما يشترط لأبرام وديعة الاوراق المالية مراعاة الشروط العامة لمحل العقد من حيث الوجود والتعيين وقابلية التعامل, فيشترط ان تكون الاوراق محل التعامل موجودة وقابلة للتعامل حين الاتفاق فلا يجوز ان تكون باطلة او ساقطة او مهربة كما يشترط ان تكون معينة تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة **([[24]](#footnote-24)) .**

ويشترط كذلك لأنشاء عقد وديعة الاوراق المالية مشروعية السبب, أي الباعث الدافع ويتجسد ذلك في عملية ايداع الاوراق وبالهدف الذي قصدته ارادة الطرفين الى ابرام هذا العقد **([[25]](#footnote-25))**.

وتطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني يكون عقد وديعة الاوراق المالية باطلاً اذا التزم العميل من دون سبب او لسبب ممنوع قانوناً او مخالف للنظام العام والآداب, ويفترض في كل التزام ان يكون له سبب مشروع ولو لم يذكر في العقد مالم يقم الدليل على خلاف ذلك**([[26]](#footnote-26)) .**

# المبحث الثاني

# اثار وديعة الاوراق المالية

تترتب التزامات هامة بمجرد انعقاد عقد وديعة الاوراق المالية في ذمة طرفي العقد العميل المودع والمصرف المودع لديه, وفي هذا المبحث سنتكلم عن الالتزامات المترتبة في ذمة المصرف في المطلب الاول وثم الالتزامات المترتبة على العميل المودع في المطلب الثاني**.**

## المطلب الاول

## التزامات المصرف المودع لديه

**تنقسم التزامات المصرف المودع لديه المترتبة على عقد وديعة الاوراق المالية الى طائفتين, التزامات اساسية تترتب على عاتق المصرف بصفته مودع لديه ,والتزامات تبعية تفرضها طبيعة الاوراق المودعة وهذا هو التصنيف التقليدي**([[27]](#footnote-27)) .

**ولكن الفقه الحديث والمعاصر بشكل خاص يشير الى ان ما يسمى بالالتزامات التبعية هي عبارة عن عمليات ادارة الاوراق المالية المودعة طيلة فترة الايداع وبالتالي فان التزامات المصرف تتمثل بالتزامات ثلاث هي الالتزام بالمحافظة على الاوراق المودعة والالتزام, بردها في الموعد المحدد والالتزام بإدارتها ,وهي التزامات اساسية تتماشى مع التطبيق المصرفي الذي ادى الى تطوير مفهوم وديعة الاوراق المالية من وديعة عادية الى عقد خاص ثنائي المضمون مكون من مزيج عقد الوديعة وعقد الوكالة** ([[28]](#footnote-28)) .

**وفي هذا المطلب سوف نتكلم عن التزامات المصرف المودع لديه عن طريق تقسيمه الى ثلاث فروع في الفرع الاول نتكلم عن التزام المصرف بالمحافظة على الاوراق المودعة, وفي الفرع الثاني نتكلم عن التزام المصرف برد الاورق المودعة, آما الفرع الثالث فسوف نتناول فيه التزام المصرف بإدارة**

**حافظة الاوراق المالية**.

### الفرع الاول

### الالتزام بالمحافظة على الاوراق المودعة

**اذا كانت الوديعة (عقد ايداع)بالمعنى الحرفي للكلمة او ما يسمى( بالوديعة الكاملة)فان يد المصرف تعتبر يد امانة فيلتزم المصرف شخصياً بحفظ الاوراق المودعة ,ولكون الوديعة المصرفية عملاً تجارياً دائماً بالنسبة للمصرف وانها لذلك تكون باجر فان على المصرف ان يبذل في العناية بالأوراق المودعة عناية الرجل المعتاد وليس له اناطة ذلك بالغير بدون اذن العميل المودع, الافي حالة الضرورة وبقدر ما تقتضيه هذه الحالة** ([[29]](#footnote-29)).

**وقد نصت المادة 113 من القانون المصري الجديد على(على البنك ان يبذل في المحافظة على الاوراق المودعة عناية المودع لديه باجر ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك )اما المشرعالعراقي فيوجب في المادة 345 من قانون التجارة الملغي (على المصرف ان يبذل في المحافظة على الاوراق المودعة عناية المودع لديه باجر ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك) وهو بذلك يختلف عن المشرع المصري الذي جعل من هذا الامر قاعدة امرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.**

**اما المشرع الاماراتي فقد سار بنفس اتجاه المشرع المصري ولكن بشكل ادق وعبارات اوضح ,فنصت المادة 459منه( 1-يجب على المصرف ان يبذل في حفظ الاوراق المالية المودعة عناية المودع لديه باجر وان يتخذ في سبيل ذلك جميع الاحتياطات التي يفرضها العرف المصرفي ويبطل كل اتفاق يعفي المصرف من هذا الالتزام).**

**والتزام المصرف بالمحافظة على الاوراق المودعة يكون من ناحيتين حفظ مادي وقانوني ,فمن الناحية المادية يلتزم المصرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية للمحافظة على الاوراق المودعة ومنع تعرضها للتلف او الضياع او السرقة او اطلاع الغير عليها ,ويجب اتخاذ هذه التدابير على نحو ييسر تنفيذ العمليات المتعلقة بالأوراق المودعة وتسهيل خدمتها ويرجع في تحديد التدابير الواجب اتخاذها الى العادات المصرفية والعرف المصرفي من حيث الاشخاص والمكان** ([[30]](#footnote-30)) .

فمن حيث الاشخاص يلتزم المصرف بحفظ الاوراق المودعة بنفسه وعدم التخلي عن حيازتها الى الغير الا لسبب يستلزم ذلك كان يكون النقل او التخلي عن حيازتها بغرض ضمان حماية وامان اكثر او تنفيذاً لأوامر السلطة العامة ويخضع السبب الذي ادى الى قيام البنك بالتخلي عن حيازتها لتقدير محكمة الموضوع لتقدير ما اذا كان يبرر العمل الذي قام به البنك ام لا وذلك على ضوء الظروف المحيطة بالواقعة التي تختلف من حالة لأخرى **([[31]](#footnote-31)) .**

ومن حيث المكان يتعين على المصرف حفظ الاوراق المودعة لديه في مكان الايداع ذاته لأنه هو المكان الذي يجب ردها فيه وهذا ما قررته المادتان 348- ف2 من قانون التجارة العراقي الملغي والمادة 314- ف2 من قانون التجارة المصري النافذ بقولها (2- يكون الرد في المكان الذي تم فيه الايداع) **([[32]](#footnote-32)) .**

اما من الناحية القانونية, فيلاحظ ان التزام المصرف المودع لديه بالحفظ لا يقف بحدود الحفظ المادي فقط وانما يمتد ليشمل الحفظ القانوني لها بحيث يجب على المصرف ان يقوم باتخاذ التدابير القانونية للمحافظة على الوديعة ذاتها والثمار الناشئة عنه **([[33]](#footnote-33)) .**

ويقتضي الالتزام بالحفظ الامتناع عن استعمال الصكوك المودعة او التصرف فيها باي شكل من الاشكال بغير اذن من المودع والا اعتبر المصرف مرتكب لجريمة خيانة الامانة **([[34]](#footnote-34))** .

### الفرع الثاني

### الالتزام برد الاوراق المودعة

يلتزم المصرف برد الاوراق المالية التي اودعت لديه من قبل العميل ,والعميل يقوم بذلك بمجرد طلب العميل لها ,لان الالتزام بالحفظ ما وجد الا لتمكين المصرف من رد الاوراق المودعة الى العميل في الموعد المتفق عليه **([[35]](#footnote-35)) .**

ان محل الالتزام بهذا الرد يكون برد الاوراق المودعة ذاتها ,فلا يجبر العميل على قبول اوراق اخرى ولو كانت من ذات النوع ومماثلة لها في القيمة, ومع ذلك يرى البعض انه اذا تغيرت الورقة او الصك باخر من نوعه لا ينشا عنه ضرر اطلاقاً للعميل فلا مصلحة له في رفض الورقة او الصك المماثل**([[36]](#footnote-36))** .

ويعتبر الالتزام برد الاوراق المودعة مفترضاً ضرورياً لعقد وديعة الاوراق المالية ,فيجب على المصرف اذاً ان يقوم برد الاوراق ذاتها المودعة لديه ما لم يتفق الطرفان او يقضي القانون برد صكوك من جنسها او صكوك اخرى وفي هذه الحالتين الاخيرتين يعتبر رد الصكوك من قبيل الوفاء بمقابل**([[37]](#footnote-37))** .

فالأصل هو رد الاوراق المالية المودعة عيناً بنهاية العقد الى المودع والا كان ضامناً لقيمتها باستثناء حالة هلاكها نتيجة القوة القاهرة **([[38]](#footnote-38))** .

والتزام المصرف المودع لديه برد الاوراق المالية المودعة هو التزام بنتيجة الامر الذي يعني ان امتناع المصرف عن تنفيذ الرد عينا يرتب قيام المسؤولية كجزاء لهذا الامتناع مالم يكن الامتناع مبنياً على مسوغ قانوني**([[39]](#footnote-39)) .**

كان يستعمل حقه في الحبس حتى يحصل على ما هو مستحق له من اجر وعمولة, او قد يكون العميل قد اصدر له امر ببيع الصكوك فتنتهي صفة البنك كمودع لديه بمقتضى عقد الوديعة ويحكم علاقته بمالك الصكوك العلاقة الجديدة التي نشاءت بينهما وهي عقد الوكالة **([[40]](#footnote-40)) .**

اما زمان ومكان الرد ,فالأصل ان يرد المصرف الاوراق المودعة عنده بمجرد طلبها وقد ترد في الوقت المتفق عليه ,واذا كان عقد الايداع غير محدد المدة فيحق لكل من الطرفين ان ينهي العقد في اي وقت , وقد يستغرق المصرف وقت معقول في عملية الرد بهدف التحقق من شخصية طالب الرد, وفي اغلب الاحيان تلجا بعض المصارف الى تحديد او اشتراط بعض الوقائع التي تكون سبباً يؤدي الى انهاء العقد تلقائياً ودون حاجة الى اخطاره كوفاة المودع او افلاسه او اخلاله بالتزاماته **([[41]](#footnote-41))** .

ويفترض ان ترد الاوراق المودعة في المكان المتفق عليه ,فاذا لم يتفق على مكان يكون الرد واجب في المكان الذي تم فيه الايداع ,وقد جاء موقف القوانين محل المقارنة مطابقاً في هذا الموضوع **([[42]](#footnote-42)).**

ان طالب الرد هو العميل المودع وهذا هو الاصل ولكن هل يشترط ان يكون طالب الرد شخص اخر غير المودع؟

يكون الرد لمودع الورقة اي العميل المودع او لحلفائه او لمن يعينه من هؤلاء الاشخاص ,ويتعين على المصرف بطبيعة الحال ان يتحقق من شخصية طال الرد ومن اهليته وانه هو العميل او حلفائه او وكيله او نائبه القانوني وعليه ان يبذل في هذا التحقق من العناية ما يتناسب مع تخصصه ووسائله ,فعليه ان يكتشف تزوير الامضاء مثلاً الا اللهم اذا كان التزوير قد بلغ حداً من الاتقان يصعب معه على الخبير العادي تمييزه**([[43]](#footnote-43))**

والاصل ان يقدم طالب الرد الايصال الذي يفيد استلام المصرف لهذه الاوراق والذي سلم اليه عند الايداع ولكن هذا لا يمنع من مطالبة المصرف برد هذه الاوراق لان الايصال لا يمثل الاوراق المودعة ولكنه دليل لأثبات استلام المصرف لها **([[44]](#footnote-44))** .

### الفرع الثالث

### الالتزام بإدارة حافظة الاوراق المالية

الى جانب الالتزام بالحفظ والرد يلتزم المصرف فيما يعرف اليوم بإدارة حافظة الاوراق المالية للعميل الامر الذي يقضي منه القيام بسلسلة من العمليات لخدمة وادارة الاوراق المودعة واساس هذا الالتزام هو ان "سلامة الحفظ مادية وقانونية" كما انه يمكن تفسيره من الناحية القانونية والعرف المصرفي بفكرة الوكالة الضمنية**([[45]](#footnote-45)) .**

وعلى المصرف ان يلتزم بإدارة الاوراق المالية المودعة لديه من خلال القيام بكل العمليات الازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بهذه الاوراق ومن دون ان يتقاضى اي مقابل عن ذلك لأنه تقاضى اجرة عنها عند فتح الحساب فلا موجب لان يتقاضى اجرة مرة ثانية ولان هذه العمليات تابعة لالتزامه بحفظ الاوراق المالية المودعة وجزءاً منه**([[46]](#footnote-46)) .**

وقد اختلفت الآراء في تفسير الاساس القانوني لهذا الالتزام بالإدارة وما هو مضمونه؟

يلاحظ بان الاتجاه السائد يؤكد على ان الطبيعة الايداعية لعملية ايداع الاوراق المالية هي التي تفرض على المصرف المودع لديه الالتزام بإدارة الاوراق المودعة سواء نظرنا الى هذه العملية باعتبارها عقد وديعة بسيط او مركباً **([[47]](#footnote-47)) .**

وثم اتجاه اخر يفسر التزام المصرف بإدارة الاوراق المودعة لديه غير ناجم عن عقد الوديعة بل ان هذا الالتزام ناجم عن عقد اخر يقوم بجوار عقد الوديعة بين المصرف المودع لديه والعميل المودع وهو عقد الوكالة **([[48]](#footnote-48))**

يلاحظ في التطبيق ان المصارف جرت على طبع نماذج العقود تتضمن بيان العمليات التي يضطلع بها ويكون للأطراف حرية مناقشتها وتعديلها بحذف او اضافة احدى هذه العمليات قبل التوقيع على العقد ,وغالباً ما تمنح هذه النماذج للمصارف سلطات واسعة في ادارة محفظة الاوراق المودعة**([[49]](#footnote-49))**.

وبالتالي يكون المصرف المودع لديه مخولاً صراحة بإدارة هذه الاوراق المودعة طالما وجد النص الصريح في ذلك بين الطرفين ,وفي حالة غياب النص الصريح على التوكيل فان القواعد العامة تلزم المصرف المودع لديه بالقيام بالعمليات الازمة للمحافظة على الاوراق المودعة بما يحفظ حقوق العميل كقيام المصرف بتحصيل ارباح الاسهم وفوائد السندات وغيرها من العمليات الاخرى**([[50]](#footnote-50))**.

وفي الحقيقة ان ما تقدم ذكره من التزامات تبعية يقوم بها المصرف تلقائياً لا تجد اساسها فقط في كونها مرتبطة بطبيعة الشي المودع بل ايضاً في ان عقد ايداع الاوراق المالية يتضمن في جوهره عقدين احدهما عقد وديعة والاخر و الاخر عقد وكالة ضمنية وهذا الاخير هو الذي يلزم المصرف بإدارة الاوراق المودعة فضلاً عما يقضي به العرف المصرفي في مثل هذا العقد**([[51]](#footnote-51) )**

## المطلب الثاني

## الالتزامات المترتبة في ذمة العميل المودع للأوراق المالية

ان عقد وديعة الاوراق المالية من العقود الملزمة لجانبين ,لذلك فانه يرتب التزامات في ذمة الطرفين المصرف والعميل المودع, وفي هذا المطلب سوف نتكلم عن التزامات المترتبة في ذمة العميل المودع للأوراق المالية عن طريق تقسيمه الى فرعين, في الفرع الاول نتناول التزام العميل بدفع الاجرة ,اما الفرع الثاني فنتناول فيه التزام العميل بدفع العمولة.

### الفرع الاول

### التزام العميل المودع بدفع الاجرة

يلتزم العميل المودع للأوراق المالية بدفع الاجرة المتفق عليها في العقد مقابل التزام المصرف بحفظ اوراق العميل المودعة لديه ويسمى هذا المقابل بأجرة الحفظ وق يختلف هذا الاجر وذلك حسب طبيعة هذه الاوراق المودعة د **([[52]](#footnote-52))**.

وغالبا ما يستقل المصرف بتحديد هذه الاجرة التي تذكر ضمن شروط العقد ,ولكن مالحكم لو لم تحدد الاجرة في العقد ؟هل يحق للمصرف ان يطالب بها؟ ام يجب تطبيق القاعدة العامة التي تقضي بان تكون الوديعة اصلاً بدون اجر ما لم يتفق خلاف ذلك؟

يؤكد الفقه على استبعاد هذه القاعدة من ميدان وديعة الاوراق المالية والسبب في ذلك يكمن في الطبيعة القانونية لهذه العملية المصرفية التي تعتبر عملاً تجارياً يتنافى مع نية التبرع وبالتالي يكون من حق المصرف المطالبة بالأجرة في ضوء ما جرى عليه العرف في حالة غياب الاتفاق على ذلك والا يعود تقديره للقاضي**([[53]](#footnote-53))** .

وهذا ما جاء في قانون المعاملات التجارية الاماراتي الذي نص صراحة على ان (يكون للمصرف الحق في اجر لقاء الالتزامات التي يتحملها ويحدد هذا الاجر عند عدم الاتفاق وفقاً للعرف مع مراعاة عدد الاوراق المالية المودعة وقيمتها)**([[54]](#footnote-54))** .

وفي اغلب الاحيان يتم تحديد الاجرة على اساس قيمة الاوراق المودعة, فقد تكون هذه الاجرة مرتفعة وتحدد غالباً من قبل المصرف اذا كانت هذه الاوراق لحاملها لان مخاطر حفظها اكبر من مخاطر حفظ الاوراق الاسمية**([[55]](#footnote-55))** .

### الفرع الثاني

### التزام العميل بدفع العمولة

بالإضافة الى الاجرة يلتزم العميل المودع بدفع العمولة متى ما قام المصرف وبناء على طلب العميل بعمليات مصرفية تتعلق بإدارة الاوراق المودعة كاستبدالها بصكوك اخرى او بيعها وشراء غيرها من اسهم وسندات***([[56]](#footnote-56))***

وواضح بان هذه العمولة هي مبالغ اضافية يستحقها المصرف علاوة على اجرة الحفظ فهي عمولة اضافية عن تنفيذ عمليات اخرى بمناسبة وديعة الاوراق المالية ,وهذه العمليات تختلف عن تلك التي يجريها المصرف بمقتضى عقد وديعة الاوراق المالية والتي جرى العرف على قيام المصرف بها من تلقاء نفسه وبدون تكليف خاص من المودع والتي تعتبر مصاريفها داخلة في اجرة الحفظ ولا تقتضي عمولة خاصة كتحصيل الكوبونات مثلا***([[57]](#footnote-57))***

لكن مالحكم اذا امتنع العميل عن دفع العمولة المستحقة للمصرف؟

في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزامه بدفع الاجرة والعمولة يحق للمصرف المودع لديه استعمال احدى الطرق التالية لتحصيل حقوقه من العميل وهذه الضمانات مقررة وفق القواعد العامة وهي

1- للمصرف الحق في حبس الصكوك او الاوراق المودعة حتى يستوفي الاجرة المستحقة له والمصاريف الخاصة بالعمليات التي كلفه العميل القيام بها بشرط ان تكون المبالغ المستحقة للمصرف مقابل الالتزامات الناشئة عن عقد الايداع لا نتيجة علاقات اخرى بينه وبين العميل

2-للمصرف ان يحجز تحت يد نفسه على الصكوك المودعة لديه ليقوم بالتنفيذ عليها وبيعها طبقاً للقانون***([[58]](#footnote-58))***

ولم تعالج اي من التشريعات المقارنة بما فيها القانون التجاري العراقي الملغي هذه المسالة***([[59]](#footnote-59))*** .

# الخاتمة

يتبين مما تقدم من مسيرة البحث ما يأتي:

1-تعتبر الودائع المصرفية بشكل عام ووديعة الاوراق المالية بشكل خاص من اهم مصادر تمويل المصارف التجارية ,وهي المحور الاساس لتحقيق التنمية الاقتصادية ,لذلك تعمل المصارف على تقديم افضل الخدمات لتشجيع العملاء على الايداع لديها ومحاولة جذبهم اضافة الى تحقيق الامان لحماية ودائعهم من السرقة او التلف او الضياع فيما لو بقيت لديهم.

2-وديعة الاوراق المالية من عمليات الايداع المهمة التي تقوم بها المصارف على نطاق واسع في الوقت الحاضر ,تنصب على اوراق مالية اسهم وسندات او اي سندات منتجة لعوائد كشهادات الاستثمار وشهادات الايداع.

3-تتجسد اهمية هذه العملية من خلال المزايا التي تحققها لطرفيها المصرف المودع لديه والعميل المودع, فالمصرف يحصل على الاجرة و العمولة المستحقة عن حفظ الاوراق وادارتها لمصلحة العميل فضلاً عن تشجيع العملاء على التعامل معه مستقبلاً ,اما العميل المودع وحيث انه يخشى على اوراقه من الضياع او السرقة او التلف فيلجا الى ايداعها لدى المصرف ليتوفر له الامان وبالأخص اذا كانت اوراقه لحاملها ,فضلاً عن الاستفادة من الخدمات المصرفية الاخرى التي يقدمها المصرف .

4-ان عملية ايداع الاوراق المالية تتخذ من العقد اطاراً قانونياً لها ,والذي يمتاز بانه من العقود الرضائية الملزمة للجانبين .

5-تتميز هذه العملية المصرفية بخصوصية الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف المودع لديه اتجاه العميل ,فيلتزم المصرف بحفظ الاوراق المودعة ,وبردها عند طلب العميل لها ,او في نهاية المدة المتفق عليها, وكذلك يلتزم بالتزام تبعي بناء على طلب العميل ولقاء اجر اضافي وهي ادارة محفظة الاوراق المالية.

6-لم ينعقد الاتفاق فقهاً على التكييف القانوني الصحيح لهذه العملية المصرفية ,الا ان المشرع العراقي في قانون التجارة الملغي ذي الرقم 149لسنة 1970عدها وديعة كاملة.

# التوصيات:

**1-من خلال هذا البحث نوجه دعوة صادقة الى المشرع العراقي لإعادة النص على وديعة الاوراق المالية التي جاء قانون التجارة النافذ (رقم 30 لسنة 1984)خالياً من النص عليها على الرغم من تبني القانون الملغي (رقم 149لسنة 1970)لهذه العملية ,لذلك ندعو المشرع العراقي لإعادة النظر بهذه العملية نظراً لأهميتها الكبيرة ليس بالنسبة لطرفيها فقط وانما للاقتصاد الوطني ايضاً.**

**2- سد النقص التشريعي الحاصل لدى بعض القوانين المقارنة عن طريق وضع تعريف محدد وثابت ودقيق لهذه العملية اسوة ببقية العمليات المصرفية الاخرى.**

**3-استخدام مصطلح وديعة السندات بدلاً من مصطلح وديعة الاوراق المالية لأنه اكثر دقة وشمولاً.**

**4-وضع نصوص قانونية خاصة يتم فيها تحديد التزامات المصرف حتى يتمكن القاضي من تطبيق النص القانوني مباشرة دون حاجة لاجتهاده في تحديد محتوى التزامات كل من العميل المودع والمصرف المودع لديه معتمداً في ذلك على نصوص القانون المدني وعلى الاعراف المصرفية.**

**5-توفير خبرات كفؤة في ادارة وديعة الاوراق المالية والمحافظة عليها وتحصيل ثمارها نظراً لما تتطلبه هذه العملية من اعمال ادارة مهمة قد تتوفر لدى قلة من الناس.**

# المصادر

القران الكريم

اولاً: الكتب العربية :

1- د. اكرم يا ملكي: "الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية". مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان , الطبعة الاولى,1999.

2- د. إلياس نصيف: "وديعة الصكوك والاوراق المالية في المصارف وايجار الخزائن "ط بيروت,1993.

3- عبد الحميد الشواربي : "عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع وصيغ العقود التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم 17لسنة 1999".منشاءة دار المعارف , الاسكندرية , 2005.

4- عبد الرحمن السيد قرمان: "العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للنظام السعودي" .مكتبة الشقري ,ط 2010 م .

5- د. علي البارودي: "العقود التجارية وعمليات البنوك ".دار المطبوعات الجامعية ,الاسكندرية,2001.

6- عادل المقدادي: "عمليات البنوك " المكتبة الجامعية,مسقط,2006.

7- د. فائق محمود الشماع: "الايداع المصرفي الجزء الثاني والايداع غير النقدي, دراسة قانونية مقارنة" . عمان ,دار الثقافة, الطبعة الاولى,2011.

8- د. محمد حسن الجبر: "العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية". الرياض, الطبعة الثانية,1997.

9- د. مراد منير فهيم: "القانون التجاري وعمليات البنوك". منشورات الكتب القانونية,القاهرة,1988.

10- د. مصطفى كمال طه: "العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم 17لسنة 1999,مكتبة الوفاء القانونية ,الاسكندرية ,الطبعة الاولى,2009م.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

11- سهام نبيل :الودائع المصرفية-مذكرة ماجستير-جامعة الجزائر-كلية الحقوق-فرع قانون الاعمال-2012.

12- د. ندى زهير الفيل: "وديعة الاوراق المالية " دراسة قانونية مقارنة تتضمن في ثناياها دعوة المشرع العراقي الى اعادة النص على احكام وديعة الاوراق المالية الملغاة-بحث منشور على مجلة البحوث المستقبلية-المجلد الرابع –العدد25و26-سنة2009.

ثالثا: القوانين

13- قانون التجارة العراقي الملغي ذي الرقم149لسنة1970.

14- قانون التجارة العراقي النافذ ذو الرقم 30لسنة 1984.

15- قانون التجارة المصري الجديد ذو الرقم 17 لسنة 1999.

16- قانون المعاملات التجاري الاماراتي ذو الرقم18لسنة 1993.

رابعاً: المواقع الالكترونية

17-التزام البنك بتبصير العميل بصفته مستهلكاً في وديعة الاوراق المالية, بحث منشور على الموقع التالي:

www.hbslawyer.com

1. ) د .فائق محمود الشماع: “الإيداع المصرفي والايداع غير النقدي دراسة قانونية مقارنة". عمان, دار الثقافة,2011,ص142. ( [↑](#footnote-ref-1)
2. )قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149لسنة 1970.( [↑](#footnote-ref-2)
3. **) المادة 458 من قانون المعاملات التجاري الاماراتي رقم 18 لسنة 1993(**  [↑](#footnote-ref-3)
4. **)د. ندى زهير الفيل: “وديعة الاوراق المالية "-دراسة مقارنة, مجلة البحوث المستقبلية,المجلد4,,2009,ص131.(**  [↑](#footnote-ref-4)
5. **)د.مراد منير فهيم :القانون التجاري وعمليات البنوك, منشورات الكتب القانونية الاسكندرية ,1982,ص264 (**  [↑](#footnote-ref-5)
6. **)عادل المقدادي: عمليات البنوك ,المكتبة الجامعية ,مسقط,2006,ص35 .(**  [↑](#footnote-ref-6)
7. **)د.الياس ناصيف: وديعة الصكوك والاوراق المالية ’ط بيروت ,1983,ص399.(**  [↑](#footnote-ref-7)
8. **)د.فائق محمود الشماع: المصدر السابق ,ص145 .(**  [↑](#footnote-ref-8)
9. **)د.ندى زهير الفيل: المصدر السابق ,ص133 .(**  [↑](#footnote-ref-9)
10. )**د.علي البارودي :العقود التجارية وعمليات البنوك, دار المطبوعات الجامعية ,اسكندرية,2001,ص278.(**  [↑](#footnote-ref-10)
11. **) حذيفة سعيد: التزام البنك بالتبصير العميل بصفته مستهلكاً في وديعة الاوراق المالية ,عمان,ص5. (**  [↑](#footnote-ref-11)
12. **)د.عبد الرحمن السيد قرمان: العقود التجارية وعمليات البنوك ,مكتبة الشقري , ط 2010م , ص306 (**  [↑](#footnote-ref-12)
13. **)د.فائق الشماع: المصدر السابق ,ص156و157(**  [↑](#footnote-ref-13)
14. **)د.عبد الرحمن السيد قرمان :المصدر السابق,ص306(**  [↑](#footnote-ref-14)
15. **)د.علي البارودي: المصدر السابق,ص287(**  [↑](#footnote-ref-15)
16. **)د.فائق الشماع: المصدر السابق ,ص158)(** [↑](#footnote-ref-16)
17. **) سهام نبيل :الودائع المصرفية", مذكرة ماجستير, جامعة الجزائر, كلية الحقوق,2012,ص116.(**  [↑](#footnote-ref-17)
18. **) د. عبد الرحمن السيد قرمان: المصدر السابق ,ص297.(**  [↑](#footnote-ref-18)
19. **) د. ندى زهير الفيل: المصدر السابق,ص156(**  [↑](#footnote-ref-19)
20. **) د. علي البارودي: المصدر السابق,ص280(**  [↑](#footnote-ref-20)
21. **) د. فائق محمود الشماع: المصدر السابق,ص147.(**  [↑](#footnote-ref-21)
22. **) د. ندى زهير الفيل: المصدر السابق,ص159.(**  [↑](#footnote-ref-22)
23. **) د. ندى زهير الفيل: المصدر نفسة,ص161(**  [↑](#footnote-ref-23)
24. **) د. فائق محمود الشماع: المصدر السابق,ص151.(**  [↑](#footnote-ref-24)
25. **) د. فائق محمود الشماع: المصدر نفسه,ص153.(**  [↑](#footnote-ref-25)
26. **) د. ندى زهير الفيل: المصدر السابق,ص168.(**  [↑](#footnote-ref-26)
27. **) د. ندى زهير الفيل: المصدر السابق,ص170.(**  [↑](#footnote-ref-27)
28. **) د. فائق محمود الشماع: المصدر السابق,ص185(**  [↑](#footnote-ref-28)
29. **) د. اكرم يا ملكي: "الاوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف, كتبة دار الثقافة ,عمان ,الطبعة الاولى,1999,ص315.(**  [↑](#footnote-ref-29)
30. **) د. فائق محمود الشماع, المصدر السابق, ص176.(**  [↑](#footnote-ref-30)
31. **) د. عبد الرحمن السيد قرمان, المصدر السابق, ص301.(**  [↑](#footnote-ref-31)
32. **) د. ندى زهير الفيل, المصدر السابق, ص174.(**  [↑](#footnote-ref-32)
33. **) د. فائق محمود الشماع: المصدر السابق, ص188.(**  [↑](#footnote-ref-33)
34. **) د. محمد حسن الجبر: "العقود التجارية وعمليات البنوك ,الرياض , الطبعة الثانية,1997, ص269.(** [↑](#footnote-ref-34)
35. **) د. ندى زهير الفيل: المصدر السابق,ص176.(**  [↑](#footnote-ref-35)
36. **) د. محمد حسن الجبر: المصدر السابق,ص270.(**  [↑](#footnote-ref-36)
37. **) د. عبد الرحمن السيد قرمان :المصدر السابق,ص304.(** [↑](#footnote-ref-37)
38. **) د. اكرم يا ملكي: المصدر السابق,316.(**  [↑](#footnote-ref-38)
39. **) د. فائق محمود الشماع: المصدر السابق,ص264.(**  [↑](#footnote-ref-39)
40. **) د. عبد الرحمن السيد قرمان :المصدر السابق,ص305-306.(**  [↑](#footnote-ref-40)
41. **) سهام نبيل: "الودائع المصرفية". مذكرة ماجستير, الجزائر, كلية الحقوق2012,ص142.(** [↑](#footnote-ref-41)
42. **) د. ندى زهير الفيل: المصدر السابق,ص179.(**  [↑](#footnote-ref-42)
43. **) د. علي البارودي: المصدر السابق,ص283.(**  [↑](#footnote-ref-43)
44. **) د. عبد الرحمن السيد قرمان: المصدر السابق,305.(**  [↑](#footnote-ref-44)
45. **) د. محمد حسن الجبر: المصدر السابق,270.(**  [↑](#footnote-ref-45)
46. **) د. ندى زهير الفيل: المصدر السابق,ص187.(** [↑](#footnote-ref-46)
47. **) د. فائق محمود الشماع, المصدر السابق, ص203.(**  [↑](#footnote-ref-47)
48. **)د.مصطفى كمال طه: "العقود التجارية وعمليات البنوك, مكتبة الوفاء القانونية, الطبعة الاولى,2009,ص365. (** [↑](#footnote-ref-48)
49. **) د. فائق محمود الشماع: المصدر السابق,ص210.(**  [↑](#footnote-ref-49)
50. **) د. فائق محمود الشماع: المصدر نفسه,ص2011.(** [↑](#footnote-ref-50)
51. **)د .ندى زهير الفيل, المصدر السابق,ص189.(**  [↑](#footnote-ref-51)
52. **) عبد الحميد الشواربي:"عمليات البنوك في ضوء القضاء والفقه والتشريع, منشاءة المعارف,الاسكندرية,2005,ص82.(**  [↑](#footnote-ref-52)
53. **)د. فائق محمود الشماع: المصدر السابق,ص284.(**  [↑](#footnote-ref-53)
54. **)المادة462-ف1من قانون المعاملات الاماراتي رقم18لسنة1993.(**  [↑](#footnote-ref-54)
55. **) سهام نبيل: المصدر السابق, ص136.(**  [↑](#footnote-ref-55)
56. **) د. ندى زهير الفيل: المصدر السابق, ص172.(**  [↑](#footnote-ref-56)
57. **) د. فائق محمود الشماع: المصدر السابق,ص286.(**  [↑](#footnote-ref-57)
58. **) د. عبد الرحمن السيد قرمان: المصدر السابق,ص300.(**  [↑](#footnote-ref-58)
59. **) د. ندى زهير الفيل: المصدر السابق, ص173.(**  [↑](#footnote-ref-59)